تفصيلها

تفصيلاً إجماله فقد منا فإن قلت علم مما مر أن انطباق التعريف على إيمان المقلد
مع أن الأشاعرة ليس إلا بحمله في حقيقة الإيمان إلا رأيان أحدهما أنها المعرفة والآخر
حديث النفس التابع لها وعليهما فالمقلد ليس بمؤمن إذ لا علم عنده
ولا معرفة بل اعتقاد جازم قلت ... يجب حمل ذلك منهم على بيان
حقيقته الكاملة للإيمان مطلق حقيقته على أن نسبة القول بأنه
المعرفة للأشعري وإن وقع لصاحب الغنية غير صحيحة عندهم
على أنا قدمنا تأويله وبهذا يضمحل ما استشكله بعض المتأخرين
على من قال بصحة إيمان المقلد ثم فسر الإيمان بأنه المعرفة أو حديث
النفس التابع لها ولعمري إن بهذا التأويل يزاح عن مذهب
المحققين هذا الإشكال وتتوافق فيه ظواهر الأقوال ويظهر أنه
من السحر الحلال والعذب الزلال فدع عنك ما قيل أو يقال فماذا بعد
الحق إلا الضلال على أني رأيته لبعض المحققين أو سألني توفيق بين القولين
وذلك بأن حمل القول بأنه التصديق على أنه المعرفة وتفعيله
على أنه الانقياد والاستسلام والقبول والإذعان وهو بعيد يحل تأمل
وكلام إمام الحرمين السابق يشهد لما اخترناه ولا تفهم عنا أنا ندعي أن
الإذعان والتسليم أمر زائد على التصديق حتى يرد علينا أنه
خرق لإجماع المحققين وخروج عن مألوف أئمة الدين كما أطال به في
شرح المقاصد بل نقول إن ذلك هو التصديق إلا أنه لا تلازم بينه وبين
العلم والمعرفة ثم إن التصديق في بحث الإيمان مخصوص بالعلم القطعي
كما مر التنبيه صدر البحث عليه تنبيه ربما يفهم من اقتصاره
في المتن على التصديق مع حذف متعلقه والمراد به المعهود طلبا
للاختصار أن الإيمان باق على معناه اللغوي لم ينقل وإنما خصص
بمتعلقات معينة قال سعد الدين الإيمان في اللغة التصديق بشهادة
النقل عن أئمة اللغة ودلالة موارد الاستعمال ولم ينقل في الشرع إلى
معنى آخر أما أولا فلأن النقل خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا بدليل
وأما ثانيا فلأنه كثر في الكتاب والسنة خطاب العرب به بل كان ذلك
أول الواجبات وأساس المشروعات فامتثل من امتثل من غير استفسار
ولا توقف إلى بيان ولم يكن من الخطاب بما لا يفهم وإنما احتيج إلى بيان
ما يجب الإيمان به فبين وفصل بعض التفصيل حيث قال النبي صلى الله
عليه وسلم لجبريل لما سأله عن الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
الحديث وسيأتي ذكره فذكر لفظ تؤمن تعويلا على ظهور معناه عندهم
ثم قال هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ولو كان غير التصديق لما كان هذا
تعليما وإرشادا بل تلبيسا وإضلالا لأنهم لم يتبادر لهم في اللغة لمطلق

التصديق

التصديق وقد نقل في الشرع إلى التصديق بأمور مخصوصة لم يكن ثم نزاع إذ المدعى
أنه تصديق بتلك الأمور المخصوصة انتهى بغالب لفظه وأقول ما اعتمده أولا
من عدم النقل للفظ الإيمان هو قول الشيرازي وما جوزه آخرا القول نعم هو
قول غيره وجلية الحال أن العلماء اختلفوا في إثبات الحقائق الشرعية
على مذاهب أحدها وبه قال القاضي أبو بكر والألفاظ المستعملة من الشارع
لمعان لم تفهمها العرب باقية على مدلولها اللغوي بشروط معتبرة فيها
وثانيها ثبوتها مطلقا وبه قالت المعتزلة بمعنى أن الشارع ابتدأ
وضع لفظ الصلاة والصوم وغيرهما لمعانيها الشرعية من غير نقل لها من اللغة
فليست بمجازات لغوية وثالثها وقوع الأول لفظ الإيمان فإنه باق على
مدلوله اللغوي وبه قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع ورابعها الوقف
وبه قال الآمدي وخامسها وقوع الفرعية لا الدينية ما أجري على الفاعلين
كالمؤمن والكافر والفاسق واختار هذا القول غير واحد منهم ابن الحاجب ورأيت
في كلام بعض المتأخرين أن الراجح هو القول بثبوت الحقائق الشرعية
وأنها منقولة لا مخصصة والخلاف فيها مما لا طائل تحته لأننا نفهم على
أنه يستفاد من الأسماء الشرعية زيادة على أصل الوضع وإنما كون
تلك الزيادة صيرتها موضوعة شرعا أولا وإنما هي مبقاة على وضعها اللغوي
والشارع إنما تصرف في شروطها وأحكامها والأمر فيه قريب وإن كان الراجح
الأول ولما كان التصديق أمرا قلبيا لا اطلاع لنا عليه ولا قطع لنا
بحصوله وكانت الأحكام الشرعية مبنية على الظاهر وجعل الشارع
النطق بالشهادتين دليلا ظاهرا على حصول ذلك التصديق الحقي حتى
اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على اعتبار ثبوت الإيمان
مع التفرغ والتمكن أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد
في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا
من الشكوك الحاصلة بالنمل ونطق بالشهادتين ملتزما لأحكامهما
واختلفوا في جهة مدخلية النطق بهما في الإيمان هل هي الشرطية أو الشطرية
وأنه هو الإيمان أو أنه شرط لإجراء الأحكام في الدنيا على ما يأتي تفصيله
أشار إلى ذلك الاختلاف مقتصرا على ما هو المختار منه بين القوم فقال
على طريق الاستئناف **والنطق** أي التلفظ بالشهادتين للمتمكن منه ابن عرفة
بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لا يكفي في الدخول
في الإسلام غير ذلك انتهى ونقله لبعض متأخري الشافعية سويد العبادي
الشارع نصه ههنا بلفظ أشهد فلا يجزي إبداله بأعلم ومساواه في مطلق
العلم أو الشهادة أخص وعليه فتبيانتنا خرهم وخالفه تلميذه الأبي
مستندا لأنه صلى الله عليه وسلم على من نقل العبادة من حيث قالوا

وتلك المعاني التي ابتنى عليها مدلولها اللغوي

وبعنون بالفرعية ما أجري على الأفعال كالصلاة والصوم وبالدينية

Copyright © King Saud University